حتهما ملا بعفو الثالث وفى الثانى للثالث ثلث الدية لان القاتل
اقرله به فان قيل كيف يكون وقد اقر انه قد عفى قلنا ارتد
اقراره بتكذيب القاتل فلهذا اوجب له الثلث ولهذا صح
ما فى الجامع الصغير ان الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه
لان القاتل بتكذيبه الشاهدين قد اقر للمشهود عليه
بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بشهادتهما بالعفو
كعفوهما ابتدا والمقرله ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف
الوجوب الى غيره وفى مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان
على كذا فقال المقرله ليس لى ولكنه لفلان فانه يصرف
اليه فكذا هنا ما اقر به القاتل للمشهود عليه يصرف للشاهدين
وهذا كله استحسان والقياس ان لا يلزم القاتل شيء كذا
افاده الزيلعى وغيره **قوله** فلم يزل صاحب فراش الخ اى
الخ لم يبرئ الخ **قوله** قال صاحب الهداية وتاويله اذا شهد وانه
اذا ضربه بشيء جارح يعنى مثل السيف وما جرى مجراه وفى
تفريق الاجزا لان فى غير ذلك لا يجب القود عند ابى ح وانما
اول بذلك لتكون المسالة مجمعا عليها لا يقال الضرب بسلاح
قد يكون خطا فكيف يجب القود لانا نقول لما شهد وانه
ضربه بسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطا لقالوا انه
قصد غيره فاصابه كذا فى البناية **قوله** او قال احدهما قتله
بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله بطلت لان المطلق
يغاير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا

اجهن

ايضا حكمهما يختلف فان من قال قتله بعصى يوجب الدية
على العاقلة ومن قال لا اعلم على القاتل فاختلف المشهود به
فبطلت كذا فى التبيين **قوله** بطلت شهادتهما لان القتل لا
يتكرر وكذا لو شهد احدهما بالقتل معاينة والاخر على
اقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان
احدهما فعل والاخر قول كذا فى التبيين **قوله** لان الاله
اذا جهلت فقد جهل القتل لان القتل يختلف باختلاف
الالة فيكون غفلة من الشهود كذا فى التبيين **قوله** بل يحمل
على انهما الخ زاد الزيلعى ومثل ذلك سايغ شرعا وان كان
كذبا لان الشرع اطلق الكذب فى اصلاح ذات البين على
ما قال عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال
خيرا او نما خيرا انتهى **قوله** وانما تجب الدية فى ماله لان الاصل
فى الفعل العمد كما فى الدرر **قوله** وقال الولى قتلتماه جميعا
اى حال كونكما مجتمعين وقيد به ليخرج ما اذا قال لاحدهما
انت قتلته فانه يقتله فقط **قوله** فله اى للولى قتلهما لان كل
واحد منهما اقر بانفراده بكل القتل وبان عليه القصاص والمقرله
صدق فى وجوب القتل عليه ايضا ولكن كذبه فى انفراد القتل
وتكذيب المقر فى بعض ما اقر به لا يبطل اقراره فى الباقى
لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
كذا فى التبيين البرهان **قوله** غير ان تكذيب الخ قيد ببعض ما
اقر به لانه لو كذبه فى الكل يكون مبطلا لاقراره باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)